اسم بينها في الروض المسلوف ووجه مناسبة هذا
الباب لما قبله لانه لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ
الخاتم ليختم به الى الملوك اشتاق الكلام الى ايراد انه
الاحاديث المعلمة باستعمال امتعة الملوك او اشار الى
دعاهم للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا
قاتلهم بالسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته
تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول
فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر
شيا من بيان انفسهما بل ذكر لبسهما وبدا من الة الحرب
بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة
كذا افرزه العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له
عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه
بخلاف المغفر والدرع انتهى وهذا كما ترى عكس المقتضي
ومصادم لما قبله وحق ما يكون ابعد عنه واقل ملابسة
ومصاحبة له ان لا يذكر الابعد ما هو الاقرب اليه والاكثر
ملابسة ومصاحبة وفي الهدي كان له اسياف يفارق
سيفه وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس ثنا
محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير انا ابي عن قتادة
عن انس قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة
ما على طرف مقبضه فوق العمد يمسكه وتجنها الكف عليها
لئلا يزلق او ما على قائمة او تحت شاربيه ما يكون مرتفعة
فان قلت كان للمصطفى تسعة اسياف لكل منها اسم خاص

فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها
كما بينه ابن القيم قال وكان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم
فتح مكة قال وهو الذي راى فيه الرويا اي وقعة احد
فانه راى تلك الليلة انه هز سيفه ذو الفقار فانقطع
من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن ما كان وافتصاره
في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي
لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذوابته وبكراته
ونعله من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر
قال اخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها
الحمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقباعه
من فضة وعن انس كان نعله وقبيعته من فضة
وما بين ذلك حلقة فضة وفيه حل تحلية الة الحرب
بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما الانثى قال الشارح
ووقع لمن لا وقفة عنده في التمويه والتضبيب بالذهب
ما لا يرتضى فاحذره انتهى ومراده العصام وليس ذا
من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيعة
السيف من قبيل الضبة ويجوز التضبيب بالفضة
والذهب ايضا بقدر الحاجة انتهى وانت تعلم ان العصام
من قوم يتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا
يبغون وراه مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب
كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه

Copyright © King Saud University